ناسخاً للاول وهذا راجع الى انتفاء الشرط ايضا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون الآية لقول ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال نزلت بعد الذي في سورة البقرة فسقط التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها فتعتد بالوضع اذ التاخير دليل النسخ او دلالة ليس هذا قسما آخر خامسا كما توهم لانه نوع من اختلاف الزمان قال ابن نجيم كالحاظر والمبيح اذا اجتمعا يجعل الحاظر آخرا ناسخا للمبيح احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وتقليلا للنسخ لان قبل البعثة كان الاصل في الاشياء الاباحة كما بسطه ابن الملك قال المصنف في شرحه هذا قول بعض مشايخنا واقوى الطريقين ان الاصل فيها التوقف كما ذكر في المنار والدليل المثبت لامر عارض اولى من النافي لان المثبت مؤسس والنافي مؤكد والتاسيس خير من التاكيد عند الكرخي ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة اربعين وثلثمائة وعند عيسى بن ابان كان محدثا وتفقه على الامام محمد ومات سنة احدى وعشرين ومائتين يتعارضان ولما اختلف علماؤنا احتيج الى اصل والاصل فيه اي في ترجيح المثبت او النافي ان النفي اي المنفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله بان كان مبنيا على دليل او كان مما يشتبه حاله هل بني على دليل او لا بان كان امرا مشتبها يجوز ان يعرف بدليله ويجوز ان يعتمد المخبر ظاهر الحال كان النفي في هاتين الصورتين

مثل

مثل الاثبات في القوة فيتعارضان لتساويهما قوة ويطلب الترجيح من وجه آخر كما قال ابن ابان وان لم يعارضه شي عمل به كالاثبات والا يكن مما يعرف بدليله باستصحاب الحال ولاما عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة فلا يكون النفي في هاتين الصورتين كالاثبات فلا يعارضه فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد فخيرها الرسول مما اي من النفي الذي لا يعرف الا بظاهر الحال وهو ان العبودية كانت ثابتة قبل العتق فهو ظاهر الحال الا ان معناه ان رقيته لم تتغير بعد وهذا نفي لا يدرك عيانا بل بقي على ما كان فلم يعارض نفي الحرية الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر فخيرها الرسول فاخذ ائمتنا بالمثبت فتخير اذا اعتقت وزوجها حر والنفي في حديث ميمونة وهو ما روى ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وهذا ناف اذ الاحرام كان ثابتا قبل التزوج مما اي من النفي الذي يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض النفي الاثبات وهو الحل وهو ما روى يزيد انه عليه السلام تزوجها وهو حلال فلما تعارضا صير الى الترجيح وجعل رواية ابن عباس اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه اي يزيد لا يعدله اي ابن عباس في الضبط والاتقان فاخذ ائمتنا بالنافي وجوزوا نكاح المحرم وطهارة الما وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فان المخبر بهما يعتمد الدليل فوقع التعارض بين الخبرين فيما اذا اخبر مخبر بنجاسة الما او حرمة الطعام واخبر بطهارته او حل فالمخبر بالطهارة والحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)